



الجمهورية اللبنانية  
وزارة الزراعة  
الوزير

قرار رقم ١/٨٩٤  
تنظيم استيراد أشجار وشتول الزينة التي تحتوي على تربة أصلية

إن وزير الزراعة،  
بناءً على المرسوم رقم ٢٨٣٩ تاريخ ٢٠٠٩/١١/٩ (تشكيل الحكومة)،  
بناءً على القانون رقم ٣١ تاريخ ١٨/١/١٩٥٥ وتعديلاته (تحديد مهام وزارة الزراعة)،  
بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ٩٧ تاريخ ١٦/٩/١٩٨٣ (دمج مؤسسات عامة بوزارة  
الزراعة وإعادة تنظيم الوزارة)،  
بناءً على المرسوم رقم ٥٢٤٦ تاريخ ٢٠/٦/١٩٩٤ وتعديلاته (تنظيم وزارة الزراعة)،  
بناءً على القانون رقم ٧٧٨ تاريخ ٢٨/١١/٢٠٠٦ (الحجر النباتي وتدابير الصحة  
النباتية)،  
وبعد مراجعة لجنة من مستوردي الشتول التزيينية والجهات المختصة بمتابعة شؤون  
مشاريع هندسة الحدائق العامة والخاصة في لبنان والتي يتطلب عملها استيراد شتول  
وأشجار معمرة وبأحجام كبيرة،  
بناءً على اقتراح مدير عام الزراعة بالإنباء،

يقرر ما يأتي:

- المادة الأولى:** يسمح باستيراد الشتول التزيينية ذات الأحجام الكبيرة والمعمرة في التربة الأصلية ضمن الشروط التالية:
- ١- أشجار متساقطة الأوراق (DECIDUOUS TREES) على أن لا يقل محيط الجذع عن ١٥ سم أو طول الشجرة عن ٢٠٠ سم
  - ٢- أشجار دائمة الخضرة (EVERGREEN) على أن لا يقل محيط الجذع عن ١٥ سم أو طول الشجرة عن ٢٠٠ سم
  - ٣- صنوبريات (CONIFERS) على أن لا يقل الطول عن ١٧٥ سم
  - ٤- صنوبريات قزمية (DWARF CONIFERS) على أن لا يقل قطر الحوض عن ٢٣ سم أو قطر المجموعة الخضرية عن ٥٠ سم أو طول المجموعة الخضرية عن ٥٠ سم
  - ٥- شجيرات ومتسلقات متساقطة الأوراق (DECIDUOUS SHRUBS & CLIMBERS) وشجيرات ومتسلقات دائمة الخضرة (EVERGREEN SHRUBS & CLIMBERS) على أن لا يقل قطر الحوض عن ٢٣ سم أو الطول عن ١٠٠ سم
  - ٦- أشجار نخيل (PALMS)

على أن لا يقل الطول عن ١٥٠ سم. شرط تطبيق القرار رقم ١/١٢٨ تاريخ ٢٠٠٨/٤/٢ وملحقاته

٧- أشجار نخيل قزم (DWARF PALMS)  
على أن لا يقل قطر الحوض عن ٢٣ سم أو قطر المجموعة الخضرية عن ٥٠ سم أو طول المجموعة الخضرية عن ٥٠ سم. شرط تطبيق القرار رقم ١/١٢٨ تاريخ ٢٠٠٨/٤/٢ وملحقاته

٨- بونزاي معمر وشجيرات قزمية (BONSAI & Dwarf plants)

٩- الصباريات والعصاري (CACTUS & SUCCULENT)  
على أن لا يقل الحوض عن ٢٣ سم

١٠- القصبيات (BAMBOO)

على أن لا يقل الحوض عن ٢٣ سم أو الطول عن ٢٠٠ سم

١١- بعض أشجار الفاكهة المثمرة التي تزرع للزينة

على أن لا يقل محيط الجذع عن ٢٠ سم أو طول الغرسة عن ٢٠٠ سم وشرط تطبيق القرار ١/٦ تاريخ ١٩٩٣/١/١٣

المادة الثانية: ترفق الإرسالية بالمستندات التالية:

١- نسخة عن شهادة المنشأ أو شهادة EUR.1 أو ما يعادلها.

٢- نسخة عن الفاتورة.

٣- شهادة صحية زراعية أصلية تفيد بأن الإرسالية خالية من جميع الأمراض والآفات الحجرية وخاصة خلو التربة من النيماطودا الضارة ( Harmful Nematode ).

٤- فحص مخبري أصلي يثبت خلو التربة الموجودة في الإرسالية تماما من النيماطودا الضارة ( Harmful Nematode ) التالية:

Meloidogyne spp -

Globodera spp -

Pratylenchus spp -

Radopholus similis -

Aphelenchus spp -

وخالية أيضا من مرض ال Verticillium على الأشجار المثمرة

٥- شهادة تثبت أن الشتول المستوردة مصدرها مشتل معترف به من جهة رسمية.

المادة الثالثة: في حال عدم وجود فحص مخبري لتحليل التربة من بلد المنشأ لا يسمح بإدخال الشتول الواردة في المادة الأولى من هذا القرار قبل أخذ عينات من التربة وتحليلها في المختبر للتأكد من خلوها من النيماطودا الضارة ( Harmful Nematode ) التالية:

Meloidogyne spp -

Ditylenchus spp -

Pratylenchus spp -

Radopholus similis -

Aphelenchus spp -

وخلوها أيضا من مرض ال Verticillium على الأشجار المثمرة

المادة الرابعة: في حال تأخر ظهور نتائج التحليل المخبري عن أربعة أيام من تاريخ أخذ العينة يحق لصاحب العلاقة التقدم بطلب السماح بإدخالها مع تعهده بعدم التصرف بها لحين ظهور نتائج تحليل المختبر وبتنفيذ الإجراءات التي تفرضها عليه مصلحة مراقبة التصدير والاستيراد والحجر الصحي الزراعي .

المادة الخامسة: يلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

المادة السادسة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به فور صدوره.

المادة السابعة: يبلغ هذا القرار من يلزم.

بيروت في ٢٠ - ١٢ - ٢٠١٠



تبليغ نسخة إلى:

رئاسة مجلس الوزراء

مجلس الخدمة المدنية

المجلس الأعلى للجمارك

المديرية العامة للجمارك

التفتيش المركزي

التفتيش الزراعي

الجريدة الرسمية (للتفضل بالنشر)

وزارة التنمية الإدارية ( المكتب المركزي للمعلومات الإدارية )

المديريات المركزية

المصالح الإقليمية

مراكز الحجر الصحي الزراعي والبيطري الحدودية

غرف التجارة والصناعة والزراعة - المحفوظات

*(Handwritten signature)*